

الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين

منظمة نقابية معتمدة تحت رقم و ت 18 / 90

1 شارع محمد مادة ساحة أول ماي الجزائر العاصمة

WWW.UNPEE.COM

UNPEF

ا.و.ع.ت.ت

النظرة القانونية للنزاعات الجماعية

على إثر التهديدات و الضغوطات التي يتعرض لها المضربون و المضربات
بودنا أن نوافيكم بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ردا على التعسفات المنتهجة من قبل الإدارة التي كانت ملزمة بتطبيق
قوانين الجمهورية فيما يخص الوقاية من النزاعات الجماعية المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 23 التي تمر بـ : **المصالحة -**
الوساطة - التحكيم

تبليغ الأحكام القضائية للمضربين

1 - تبليغ الحكم القضائي للمضربين عن طريق مدراء المؤسسات التربوية يعتبر خرقا خطيرا **للمواد 406 إلى 416 من قانون**
الإجراءات المدنية و الإدارية و يدخل في باب التشهير بالأحكام القضائية و يعد هذا التبليغ باطلا من الناحية القانونية
لا يترتب عليه أي أثر قانوني

من المعني باستلام الحكم القضائي في مثل هذه الظروف ؟

2 - المعني باستلام الحكم القضائي هو المكتب الوطني ممثلا في شخص رئيسه و يكون هذا التبليغ عن طريق محضر قضائي
وفق الأطر القانونية

تنبيهة

3 - عدم استلام أي وثيقة مهما كان نوعها باعتبار أن الإضراب (يوقف آثار علاقة العمل مع المستخدم) طبقا للمادة 32
من القانون 02 / 90

المادة 32 : يحمي القانون حق الإضراب الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون و لا يقلع الإضراب الذي شرع فيه حسب هذه
الشروط علاقة العمل و يوقف الإضراب آثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ما عدا فيما اتفق عليه
طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات و عقود يوقعانها .

لا يفصل أي عامل مضرب

4 - لا يمكن فصل أي عامل مضرب أو استخلافه بناء على أحكام المادة 33 من القانون المذكور أعلاه .

المادة 33 : (يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين) كما لا يمكن
تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

إجراءات الفصل من العمل

5 - التسريح (الفصل من العمل) يخضع إلى إجراءات قانونية منصوص عليها في الأمر 03 / 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006
المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا سيما **المواد 163 - 164 - 184** وو إن استعمال الوزارة تهديدها بفصل العمال
المضربين بعد انقضاء مهلة 48 ساعة باطلا من الناحية القانونية

العمال المضربون ملزمون بالبقاء داخل

مؤسساتهم طيلة أيام الإضراب

6 - لا يحق لأي مدير كان منع المضربين من الدخول إلى مؤسساتهم التربوية و أي منع يترتب عليه تكليف محضر قضائي
من قبل العمال لإثبات حالة المنع كما يعد هذا الفعل عرقلة لحرية العمل بناء على المادة 34 من القانون 02 / 90 المعدل و المتمم .

المادة 34 : يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل و يعد عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم
أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعه من استئناف ممارسة نشاطهم المهني و من مواصلته بالتهديد أو المناورات
الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء .